

نظرية العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية للدول
The theory of illegal international acts as a basis for international responsibility

بوزيد سراغني*

جامعة قسنطينة 1 - الجزائر

fouzisera@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2024/06/30

تاريخ القبول: 2024 /05/14

تاريخ الارسال: 2024/02/27

ملخص:

نظرية الفعل غير المشروع من الأسس المنطقية للمسؤولية الدولية، فهي من النظريات الأساسية لتحديد مسؤولية الدول في القانون الدولي العام. تعتمد على فكرة أن الدولة مسؤولة عن الأضرار التي يسببها سلوكها غير المشروع دولياً، بغض النظر عن ما إذا كان متعمداً أم لا، بما في ذلك الأعمال العدائية، أو الأعمال التي تنتهك الحقوق الأساسية للدول الأخرى، أو الأفراد. تستند النظرية على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، مما يعني أنه يجب على الدول الالتزام بالاتفاقات التي أبرمتها. وفي حال انتهكت اتفاقاً دولياً، تكون قد ارتكبت فعلاً غير مشروع، وهي بالتالي مسؤولة عن أي ضرر ينتج عنه.

من محاسن هذه النظرية، قدرتها على تثبيت قناعة دولية بضرورة إصلاح الضرر، وعدم الاكتفاء بتقديم الترضية فقط، وبالتالي إلزام الدول المسؤولة عن الضرر، بالتعويض والترضية معاً، حتى وإن كان سلوكها مشروعاً وفقاً لقوانينها الداخلية.

كلمات مفتاحية: المسؤولية الدولية. الفعل الدولي غير المشروع. الضرر. التعويض. الترضية

Abstract:

The illegal international act theory is one of the fundamental theories to determine the responsibility of States in public international law. It is based on the idea that a State is responsible for damage caused by its internationally wrongful conduct, whether intentional or not, including actions that violate the fundamental rights of other States or individuals.

It is based on the principle of pacta sunt servanda, which means that states must abide by the agreements they have made. When a state violates an international agreement, it has committed an illicit act, and it is responsible for any harm that results from it.

One of the strengths of this theory is that it was able to reach an international conviction of the necessity of repairing the damage, not just satisfaction, and thus obliging the country that caused the damage to compensate and satisfy, even if its behavior was legitimate according to its internal law.

Keywords: international responsibility. illegal international act. Harm. compensation. Satisfaction.

مقدمة

على إثر الانتقادات الشديدة لنظرية الخطأ، وضع (Anzilotti) نظرية الفعل غير المشروع، التي اعتبرها البعض الوجه الحديث لنظرية الخطأ. تقوم النظرية على استبعاد الاعتبارات الشخصية والنفسية، وتأسيس المسؤولية على معيار موضوعي، يتمثل في مخالفة القانون الدولي العام؛ إذ يكفي أن تكون الدولة قد أخلت بأحد التزاماتها الدولية كي تنشأ مسؤوليتها، دونما الحاجة للبحث عن إرادتها وقصدها¹. حظيت النظرية الجديدة بإجماع الفقهاء، مما جعل منها أحد المبادئ الراسخة في القانون الدولي العام.

يتصدى هذا المقال لتحديد مفهوم الفعل غير المشروع (أولاً)، ولتبين شروطه وأنواعه (ثانياً)، و(ثالثاً) وأخيراً، لتحديد درجاته والظروف النافية لعدم مشروعيته.

أولاً: مفهوم العمل غير المشروع

نبدأ بتعريف الفقه الغربي له (1)، وبعدها نتناول تعريف الفقهاء العرب له (2)، ثم نتلمس أخيراً تطبيقاته في القضاء الدولي (3).

1. تعريف الفقه الغربي

عرف معهد القانون الدولي العام الفعل غير المشروع بأنه: السلوك المخالف للالتزامات الدولية، حين أكد على أن الدول تسأل عن كل أفعالها، الإيجابية والسلبية، التي تتنافى مع التزاماتها الدولية، أي كانت السلطة الدستورية التي صدر منها: تأسيسية، أو قضائية، أو تنفيذية². يقول (Anzilotti): "تقوم مسؤولية الدولة على إصلاح الضرر لا الترضية فقط، ومن ثم يحق للدولة المضرومة المطالبة بإصلاح الضرر، مع ضرورة تقديم ضمانات كافية لعدم تكراره في المستقبل. والعلاقة القانونية التي تنشأ بين الدول نتيجة الإخلال بالحقوق، لها نفس الملامح التي تتصف بها الروابط والعلاقات في القوانين الداخلية، وتظهر كنتيجة لسلوك دولي غير مشروع، يكون بوجه عامة، خرق لالتزام دولي، تترتب عليه علاقة قانونية من نوع جديد بين الدولة صاحبة السلوك، والدولة التي تضررت من هذا الأخير، فيكون على الأولى التزام بواجب التعويض، وللثانية كامل الحق في اقتضاء هذا التعويض، هذه هي النتيجة المنطقية التي تلحقها القواعد الدولية التي تعبر عن الالتزامات المتبادلة بين الدول بالعمل غير المشروع"³.

من جانبهما عرفه كل من (Bochart) و (Bastid) بأنه: "ما هو إلا تقاعس دولة عن القيام بواجباتها الدولية، أو عدم تنفيذها لالتزام تُعرفه قواعد القانون الدولي العام"⁴. من هنا، فإن تصرفات الدول وأفعالها تكون غير مشروعة، إذا خالفت أحكام القانون الدولي العام، أي كانت مصادرها، اتفاقيات، أو أعراف، أو مبادئ عامة، من مبادئ القانون الدولي العام⁵. كما اعتبره (Pul Reuter) أساس المسؤولية الدولية، بل الشرط الأهم لقيامها، وطبيعة هذا العمل هو انتهاك الالتزامات الدولية، سواء كان هذا الانتهاك إيجابياً أم سلبياً⁶. وقد أكد (Fauchill)، على أنه عندما تتأسس المسؤولية، تكون الدولة ملزمة بإصلاح الضرر؛ أي إعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقاً، أو تقديم تعويض مالي مناسب، أو ترضية مناسبة، قد تكون في شكل عزل للموظف الذي بدر

منه الفعل غير المشروع، أو تقديمه للمحاكمة، أو الإلءاء بتصريحات عامة، تشرح الموقف وتجليه، أو التقدم باعتذارات رسمية.

2. تعريف الفقه العربي

قدم الفقهاء العرب تعاريف متعددة له؛ فقد عرفه "محمد حافظ غانم" بأنه: "مخالفة الدول للالتزامات التي يقرها القانون الدولي العام؛ نتيجة قيامها بعمل أو امتناعها عن عمل لا يسمح به القانون الدولي العام، أو ينتج عنه المساس بالحقوق المقررة لأشخاص هذا القانون". كما عرفه "محمد العناني"، بأنه: "الخروج على قاعدة من قواعد القانون الدولي العام". وانتهى "بن عامر تونسلي" في هذا الشأن إلى أن: "أعمال الدول تكون غير مشروعة دوليا، عندما تخالف القانون الدولي العام، العرفي أو الاتفاقي". وعرفه إبراهيم محمد الضاني، بأنه: "الخروج على قاعدة من قواعد القانون الدولي العام". بينما عرفه "أبو عطية السيد" بأنه: "يتضمن انتهاكا للقانون الدولي العام، أيا كان مصدره، أو إخلالا بالالتزامات الدولية المقررة، سواء أكان هذا التصرف إيجابيا أم سلبيا"⁷.

لا بد من الإشارة في هذا المقام، إلى أنه لا يقبل تذرع الدولة بأن قوانينها الوطنية يسمح بهذا العمل؛ فالقانون الدولي العام يعلو ويسمو على القانون الداخلي. وهذا ما أجمعت عليه محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية "ومبلدون"، سنة 1923، وفي قضية الرعايا البولنديين سنة 1932. كما أكدت عليه المادة 4 من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي، حين نصت على أن: "عمل الدولة لا يمكن وصفه بأنه غير مشروع دوليا، إلا من خلال القانون الدولي العام، لذا فهذا الوصف لا يتأثر بأن هذا العمل يعتبر مشروعا من خلال القانون الداخلي"⁸. بل إن الفقه يؤكد على أن على الدول تكييف تشريعاتها، لتتناسب مع القانون الدولي العام، وإلا تحملت المسؤولية الدولية"⁹.

أشار الفقه إلى أنه يكفي في نظرية الفعل غير المشروع، أن يكون التصرف مخالفا للقانون، ومن ثمة لا ضرورة لأن ينجم الفعل عن خطأ أو إهمال؛ أي أن المسؤولية الدولية تقوم بمجرد توفر علاقة سببية، بين نشاط الدولة غير المشروع والضرر المتحقق. وتسأل الدولة عن هذا الضرر، حتى ولو كانت قد التزمت الحيلة والحذر"¹⁰.

بحسب أنصار نظرية الفعل غير المشروع، فإنه إذا كان الإخلال بالتزام دولي يترتب التزاما جديدا بإصلاح الضرر، فإن الإخلال بهذا الالتزام الجديد، لا بد أن ينشئ هو الآخر، بالضرورة، التزاما ثالثا. والواقع أن المتحمسين لهذه النظرية استندوا إلى إمكانية تطبيق وسائل القسر والجبر على الدول المخالفة، وركزوا كثيرا على مبدأي التدخل والأخذ بالتأثر وأخيرا الحرب، كرد فعل على خرق القانون الدولي العام. فقد أكد (List) أنه على الدولة المخطئة، أن تعيد الوضع إلى ما كان عليه، وتقدم تعويضا ماديا مناسباً، ويمكن في الحالات الأشد خطورة، أن تقدم، إضافة إلى ذلك، ترضية، تشمل التعبير عن الاحترام للدولة المتضررة، وإذا كان ثمة احتمال العودة إلى مثل هذه الأعمال غير المشروعة، فيمكن اللجوء إلى تدابير أخرى، كاحتلال جزء من إقليمها كرهنية، ويمكن

استخدام اللجوء إلى الجبر إذا لم تقدم التعويض والترضية؛ ولكن لا بد في البداية من اللجوء إلى التحكيم الدولي، أو اتخاذ تدابير الدفاع الذاتي، ولها أخيرا، أن تلجأ إلى استعمال القوة العسكرية¹¹.

3. تطبيقاته في القضاء الدولي

استقرت أحكام القضاء الدولي على اعتبار الفعل غير المشروع أساسا للمسؤولية الدولية؛ حيث أشارت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري، سنة 1949، في قضية اغتيال العصابات الصهيونية للوسيط الأممي "الكونت برنادوت" في فلسطين، إلى أن: "أي انتهاك لتعهد دولي يربط مسؤولية دولية"¹². وقد كرس القضاء الدولي، هذه النظرية في العديد من أحكامه، ومنها:

- حكم محكمة العدل الدولية الدائمة سنة 1928، في قضية "شورزو" بين ألمانيا وبولندا.
- قضية فوسفات المغرب، سنة 1938؛
- أحكام محكمة العدل الدولية، في قضية كورفو سنة 1949؛ بين دولتي بريطانيا وألبانيا، في 1947/05/22، تتعلق بالحادث الذي وقع في المضيق في 1946/10/22؛ حيث أدى اصطدام سفينتين بريطانيتين بعدد من الألغام، إلى أضرار كبيرة بهما، وإلى خسائر فادحة في الأرواح¹³؛ حيث قتل 44 شخصا وجرح 47¹⁴. وتحدثت عن عدم التزام ألبانيا بالوفاء بواجب دولي، يفرض عليها إخطار الدول التي تستخدم المضيق بتلغيمه؛
- في قضية برشلونة تراكشن (1970)¹⁵.

ثانيا: شروط العمل غير المشروع دوليا وأنواعه

نعرف أولا شروطه (1) ثم نستعرض ثانيا أنواعه (2).

1. شروطه

وضع الفقهاء للفعل غير المشروع، ثلاثة شروط، هي:

1.1 وجود الفعل غير المشروع دوليا

أكد "أنزيلوتي" و"شتروب" بأن الفعل غير المشروع، هو الشرط الأساسي لترتيب المسؤولية الدولية؛ بحيث يجب أن يكون الفعل منافيا للالتزامات الدولة الدولية. وقد وضع "حامد سلطان" ذلك بقوله: "أجمع الفقهاء، على إطلاق مصطلح الفعل غير المشروع، على كل مخالفة للالتزام الذي تفرضه قواعد القانون الدولي العام"¹⁶.

لقد عد المشروع النهائي للجنة القانون الدولي فعلا غير مشروع، كل فعل مخالف لمصادر القانون الدولي العام، المحددة في المادة (38)، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية¹⁷، التي نصت على أن: "وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي العام، وهي تطبق في هذا الشأن: الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدولة المتنازعة، العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال، مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة، أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام من مختلف الأمم، ويعتبر هذا

وذلك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون¹⁸. لقد ميزت المادة بوضوح بين المصادر الأصلية، والمصادر الاحتياطية للقاعدة القانونية الدولية.

1.1.1 المصادر الأصلية

تتمثل المصادر الأصلية لقواعد القانون الدولي العام، التي يستمد منها الفعل غير المشروع وصفه، بحسب المادة (38) المذكورة أعلاه، في كل من المعاهدات الدولية (أ)، والعرف الدولي (ب)، والمبادئ العامة للقانون (ج).

أ- المعاهدات الدولية

يلاحظ أن المادة (38)، قد ميزت بين صنفين من المعاهدات:

- المعاهدات العامة أو الشارعة، وهي: تلك المعاهدات، متعددة الأطراف، التي لا تنتهي بمجرد تنفيذ أطرافها للالتزامات التي رتبها، بل يستمر العمل بها، مع إبقاء الانضمام إليها مفتوحا، ويحول العدد الكبير لأطرافها أحكامها إلى قواعد قانونية آمرة، ولا يمكن إلغاؤها إلا بمعاهدة من نفس الطبيعة. والالتزام الناجم عنها، إذا تم مخالفته يترتب مسؤولية صاحبه، سواء كان طرفا فيها أم لا، متى تحولت قواعدها إلى أعراف، أو مبادئ عالمية.

- المعاهدات الخاصة أو التعاقدية: وهي تلك التي تكون بين عدد قليل من الدول، من أجل ترتيب موضوع معين، وتنتهي بتنفيذه. ويخص الالتزام الناشئ عنها أطرافها وحدهم، فتسأل الدول متى اقترفت عملا غير مشروع، قياسا لما التزمت به في بنودها، أما غير الأطراف، فإنهم غير معنيون¹⁹.

ب- العرف الدولي

العرف أكبر مصادر القانون الدولي العام وأغزرها مادة²⁰، احتل الصدارة كمصدر في القانون الدولي التقليدي؛ حيث كان تعبيرا عن الوعي القانوني الدولي، إلى أن برزت الحاجة إلى تقنين القانون الدولي العام، في صورة اتفاقيات؛ فتراجع العرف؛ لكنه بقي رغم ذلك محتفظا بأهميته، كمصدر أساسي للقانون الدولي الحديث، ومن ثمة مصدرا مهما للفعل الدولي غير المشروع؛ ذلك لأنه أولا، هو الذي أوجد معظم قواعده، وثانيا لأن القواعد التي تضمنتها المعاهدات، ماهي إلا تعبيرا لما استقر عليه العرف، وثالثا لأن العرف يتميز بالإنزامية قواعده لجميع الدول، على عكس المعاهدات التي تلزم الدول المتعاقدة فقط²¹.

أكد القضاء الدولي في العديد من القضايا على أهمية العرف، فقد قرر في قضية "كورفو" أن العرف الدولي يقر، زمن السلم، حق كل الدول في أن ترسل سفنها الحربية عبر المضائق الدولية المخصصة للملاحة الدولية، بين جزأين من أعالي البحار، دون ترخيص مسبق من الدول الساحلية، شريطة أن يكون مرورها بريئا، ولا يحق لهذه الأخيرة أن تمنعها من القيام بذلك، إلا بمقتضى اتفاقية دولية، تخولها ذلك.

ج- المبادئ العامة للقانون

تعرف على أنها، تلك المبادئ المنبثقة من الممارسة الدولية؛ والتي تقرها كل النظم القانونية المختلفة، وجرى العمل الدولي على تجريدها حتى أصبحت جزء لا يتجزأ من قواعد القانون الدولي العام²². ينبغي أن نشير هنا، إلى أن محكمة العدل الدولية، في نظامها الأساسي، لم ترتب المصادر الأصلية ترتيباً هرمياً، بحسب أولوية مصدر عن آخر، عند الفصل في النزاع الدولية، وبالتالي يتمتع القضاء والتحكيم الدوليين بسلطة تقديرية واسعة جداً في تقديم الأعراف الدولية على المعاهدات الدولية؛ بل إن عرفاً دولياً جديداً باستطاعته، بكل سهولة، إنهاء العمل، رسمياً، باتفاقية دولية تخلق المجتمع الدولي عن العمل بها²³.

1.1.2 المصادر الاحتياطية

إلى جانب المصادر الأصلية للقانون الدولي العام، هناك مصادر احتياطية، يعتمد عليها القضاء الدولي في تفسير الالتزامات الدولية، ويتعلق الأمر، هنا، بالسوابق القضائية ومدارس كبار الفقهاء في القانون العام من الأمم والحضارات مختلف. مع الانتباه إلى أن هذين المصدرين لا يمكن الاعتماد عليهما كأساس لخلق الالتزام الدولي، وإقامة المسؤولية الدولية²⁴؛ لكن الملاحظ، أن محكمة العدل الدولية كثيراً ما استأنست بآراء العديد من الفقهاء في تسبب أحكامها، دون أن تذكر أسماءهم، مع حرصها دوماً على إبقاء أحكامها مؤسسة على عناصر أخرى²⁵. تجدر الإشارة هنا، إلى أن جانباً من الفقه يعتبر القرارات والإعلانات الدولية من المصادر الاحتياطية أيضاً²⁶.

1.2 إسناد الفعل غير المشروع دولياً إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام

حتى تتحرك المسؤولية الدولية اتجاه أحد أشخاص القانون الدولي العام، يجب أن يسند الفعل غير المشروع إلى الدولة، أو أحد أشخاص القانون الدولي العام، كأعمال أحد أجهزتها التشريعية، أو القضائية، أو الإدارية. وعلى المدعي، أو طالب التعويض إثبات وجود الفعل غير المشروع، المرتب للضرر، بأنه قد صدر عن ذات الشخص مرتكب الفعل.

يسند القانون الدولي الفعل غير المشروع إلى الدولة، ممثلة في مؤسساتها الدستورية والإدارية، وحتى موظفيها أيضاً؛ حيث نصت المادة (4)، من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي أنه: "1 - يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة، فعلاً صادراً عن هذه الدولة، بمقتضى القانون الدولي العام، سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية، أم تنفيذية، أم قضائية، أم أية وظائف أخرى، وأياً كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، وسواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية، أم جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة. 2 - يشمل الجهاز أي شخص، أو كيان، له ذلك المركز وفقاً للقانون الداخلي للدولة"²⁷. كما نصت المادة (10) منه على أنه: "يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة، بمقتضى القانون الدولي العام، تصرف أي جهاز من أجهزتها أو أي كيان مخول صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، يكون قد تصرف بهذه الصفة، حتى ولو كان الجهاز، أو الكيان، قد تجاوز في تلك الحالة المعينة، حدود سلطته أو خالف التعليمات المتعلقة بممارسة هذه السلطة". إن أساس المسؤولية، في هذه الحالة، أن الدولة هي المسؤولة

عن مراقبة سلوك الموظف، وأن عليها محاسبته على تقصيره؛ فتجاوزه لحدود عمله، يعتبر تقصيرا منها، تتحمل مسؤوليته²⁸.

فرق الفقه الدولي التقليدي بين الأعمال التي يؤديها موظفو السلطة التنفيذية، في إطار مهامهم، وبين تلك التي يؤديها بصفته الشخصية؛ حيث أثبت مسؤولية الدولة في الحالة الأولى، وأسقطها في الحالة الثانية؛ لكن الفقه الدولي الحديث ما لبث أن هجر هذا الرأي وعدل عنه، ورتب مسؤوليتها في الحالتين، على اعتبار أن من واجبات الدول اختيار موظفيها، على أساس معياري الكفاءة والنزاهة²⁹.

من هنا، فإن الدولة تسأل عن كل أعمالها: التشريعية، والقضائية، والتنفيذية، التي تشكل بمفهوم القانون الدولي العام فعلا غير مشروع؛ حيث أن قوانين الدولة الداخلية لا تسري في مواجهة الدول الأخرى، بل تعد مجرد وقائع مادية، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية الدائمة، سنة 1926، في قضية المواطنين الألمان المقيمين في بولندا، وقد تأكد هذا منذ 1872، في قضية (Alabama)؛ حيث أرادت بريطانيا التملص من المسؤولية عن الأضرار التي سببتها سفنها، بدعوى أن برلمانها لا يمنع العقود، التي باعت بموجبها السفن للجنوبيين إبان الحرب الأهلية الأمريكية. أما أمريكا فقد اعتبرته تدخلا في شؤونها الداخلية، وخرقا لمعاهدة عام 1871، المتعلقة بالحياد. وحكمت المحكمة بتعويض قدره 15.5 مليون دولار ذهبي³⁰.

وقد أكدت المادتان (26) و (27)، من قانون المعاهدات ذلك، حين ألزمت الدول بضرورة تنفيذ المعاهدات الدولية بنية حسنة، كما لا يجوز للأطراف الاستناد إلى أحكام قوانينها الداخلية لتبرر عدم تنفيذ التزاماتها، وفي نفس السياق أوجبت المادة (13)، من مشروع لجنة القانون الدولي حول حقوق الدول وواجباتها: "على كل دولة أن تنفذ بحسن نية الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدات، وغيرها من مصادر القانون الدولي العام، وليس لها أن تحتج للتحلل من هذا الواجب بأحكام دستورها أو تشريعها"³¹.

مثلا هي أعمال السلطة التشريعية مجرد وقائع مادية، بحسب القانون الدولي العام، فكذا هي الأحكام القضائية، ويظهر ذلك إما، في إصدار السلطة القضائية لأحكام تناقض الالتزامات الدولية، أو في امتناع الدولة عن إصدار أحكام ملزمة بها؛ فقد يحاكم القضاء شخصا تم تسليمه، على جرائم غير واردة في قرار التسليم، أو يرفض الفصل في قضية ما، أو يماطل في إجراءاتها، وهو ما يسمى في العرف القانوني بـ"إنكار العدالة"³²، فالدولة تسأل عن أعمال السلطة القضائية المخالفة للقانون الدولي العام، ولا يمكنها التذرع باستقلال سلطاتها القضائية، أو حجية الشيء المقضي به، للتصل من المسؤولية؛ لأن مبدأ استقلال القضاء، يعد قاعدة داخلية تنظم العلاقة بين السلطات الثلاث، ولا شأن للقانون الدولي العام به.

تجدر الإشارة إلى أن هناك أربع حالات، تتعلق بأعمال القضاء، استقر الفقه والعمل الدوليان على ترتيبها للمسؤولية الدولية: الأولى، عندما يطبق القضاء قاعدة قانونية تتعارض مع القانون الدولي العام. والثانية، عندما يكون الحكم مخالفا للالتزامات الدولة الدولية. والثالثة: عندما يخطئ القضاء في تفسير نص دولي. والرابعة: حالة إنكار العدالة، كالأحكام الجائرة، والتدليس في الحكم، سيما ما يصدر بسوء نية في مواجهة

الأجانب، كمنعهم من اللجوء إلى القضاء؛ ورفض المحاكم النظر في دعواهم؛ والتأخر، غير المبرر، في الفصل في قضاياهم أو إهمالها؛ والامتناع عن تنفيذ حكم صدر لصالحهم؛ وفرض محامين عليهم، أو عدم استجابة المحكمة لطلبهم مترجمين أو سماع الشهود؛ وعدم الاهتمام اللازم بتتبع الجريمة ومحاكمة مرتكبيها³³. يجب الانتباه هنا، إلى أن الدولة لا تسأل عن الخطأ القضائي غير المقصود، كتلك الأخطاء العادية التي تقع فيها المحاكم عن حسن نية، وقد أكدت ذلك محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية الباخرة اللوتس بين فرنسا وتركيا سنة 1927.

إن مسؤولية الدولة قد تثار حتى عن أعمال أفرادها غير الموظفين، إذا ما ألحقوا ضرراً بالأجانب؛ حيث تسأل عن تقصيرها في توفير الحماية المطلوبة لهم، كما تسأل عن عدم متابعة مرتكبي الفعل غير المشروع ضدهم. هذا ما أكدته المادة (38)، من تقنين لاهاي لعام 1930؛ حين نصت: "فيما يتعلق بالأضرار، التي تلحق بالأجانب من عمل الأفراد، لا تكون الدولة مسؤولة، إلا إذا كان الضرر اللاحق بالأجنبي ناشئاً عن تقصير الدولة، في اتخاذ ما تستلزمه الحالة، من إجراءات لمنع وقوع العمل الذي سبب الضرر، أو إصلاحه، أو توقيع العقاب على فاعله".

كذلك تترتب مسؤولية الدولة، إذا ما قصرت في اتخاذ التدابير اللازمة لفرض النظام العام والسيطرة على أعمال العنف التي تضر بالأجانب، في أمنهم الشخصي أو ممتلكاتهم³⁴. وقد كرس القضاء الدولي هذا المبدأ، في العديد من القضايا، كقضية الرهائن الأمريكيين في طهران؛ حيث قررت محكمة العدل الدولية عام 1980، أن المسؤولية دولية تترتب على إيران لانتهاكها الأعراف الدولية، التي تهدف إلى حماية السفارات الأجنبية، لأنها تملك ما يلزم من الوسائل لتنفيذ واجباتها الدولية؛ ولكنها، وبسوء نية، تقاعست عن تنفيذ هذه الواجبات، مشجعة بذلك المتطرفين على احتجاز الرهائن الأمريكيين³⁵.

وأما عن مسؤولية الدولة في الأوضاع الاستثنائية، كالثورات والحروب، فلا بد من التفرقة هنا بين ثلاثة أنواع من الأضرار:

الأول: أضرار الحرب الأهلية؛ فالدولة غير مسؤولة عنها، بحكم "مبدأ القوة القاهرة"؛

الثاني: الأضرار الناجمة عن قمعها للثورة؛ فالدولة لا تسأل عنها مادامت تراعي القانون الدولي العام؛

الثالث: الأضرار التي سببها الثوار؛ ففي حالة انهزامهم لا تسأل الدولة عن الأضرار التي سببوها؛ لأنها لم تكن لها سيادة عليهم، سيما إذا كان قد تم الاعتراف لهم بصفة المحاربين؛ منها أو من دول أجنبية، ولم يثبت أن قصرت في بذل العناية الواجبة والممكنة، ولم تصدر عفوا عنهم. أما في حالة انتصارهم، فإن حكومتهم تتحمل المسؤولية الكاملة عن الأضرار التي سببوها منذ اندلاع الثورة³⁶.

طرح الفقه الدولي إمكانية مساءلة الأفراد للدول، على المستوى الدولي، إذا ما تضرروا من الأفعال غير المشروعة التي تقتربها بحقهم، وقد استقر الرأي على عدم تمكينهم من تحريك المسؤولية الدولية ضدها؛ لأن جل النظم القانونية الوطنية تمكن المواطنين والمقيمين من مقاضاتها داخليا؛ فإذا فشلوا في ذلك فلمهم أن يطلب حينها

الحماية الدبلوماسية من دولهم. لكن مع التطورات التي شهدتها المجتمع الدولي، خاصة في دول الاتحاد الأوروبي، مكن الأفراد من مساءلة أعضائه مباشرة عن أفعالهم غير المشروعة في مجال حقوق الإنسان؛ أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تخولها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قبول شكاوى الأفراد ضد الدول الأطراف فيها³⁷.

1.3 تحقق الضرر

إن المقصود بالضرر، كشرط للمسؤولية الدولية هو: "المساس بحق، أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي العام". وقد أكدت معظم الاتفاقيات الدولية على وجوب توافره، كاتفاقية وارسو (1929)، المتعلقة بمسؤولية الناقل الجوي الدولي، في مادتها 17. فالضرر هو المؤدي للتعويض. يقول "محمد حافظ غانم": "يشترط لتحقيق المسؤولية الدولية أن ينتج عن الفعل غير المشروع ضرر يصيب دولة، أو منظمة دولية". ويؤكد "دينه" بأن المسؤولية الدولية تبقى مجرد كلام نظري، إذا لم يحدث الفعل غير المشروع أي ضرر. وهو ما أكد عليه آخرون، وعلى رأسهم "غومباكوف"، حين قالوا: "إذا لم يتولد عن الفعل غير المشروع أي ضرر، فلا يمكن أن تكون هناك مسؤولية دولية"؛ غير أن فريقا آخر من الفقهاء، قال بكفاية الفعل الدولي غير المشروع، لترتيب المسؤولية الدولية؛ لأن المسؤولية الدولية، في نظره، هي الجزاء القانوني الذي وضعه القانون الدولي العام عندما لا تحترم الالتزامات الدولية، وهو ما تبنت لجنة القانون الدولي، في المادة (3) من مشروعها النهائي، التي نصت على: "ترتكب الدولة الفعل غير المشروع حين:

(أ) يمكن أن تقوم الدولة، بمقتضى القانون الدولي العام، بتصرف يتمثل في عمل أو إغفال.

(ب) ويكون هذا التصرف مشكلا انتهاكا لالتزام دولي على الدولة".

وقد أخذ القضاء الدولي بذات الرأي، في قرار محكمة العدل الدولية في قضية فوسفات المغرب، بتاريخ 14 جوان 1938. كما أخذت به، اللجنة العامة للدعوى الأمريكية المكسيكية، في قضية "ليكسون" (1931)؛ حيث قالت: "لكي تتحمل الدولة المسؤولية، فإنه من اللازم أن ينسب إليها ارتكاب الفعل غير المشروع، يتمثل في وجود مخالفة للالتزام تفرضه قاعدة قانونية دولية".

2. أنواع العمل غير المشروع دوليا

يتخذ الفعل الدولي غير المشروع عدة أنواع:

1.2 القيام بتصرف

كالقيام بفعل ما، أو الامتناع عن القيام بفعل ما، وهذا ما قالت به المادة (3)، من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي، المذكورة أعلاه، ويتجسد ذلك، داخليا، بقيام أجهزة الدولة، سواء التشريعية، أو القضائية، أو الإدارية بأعمالها. أما خارجيا، فيتجسد من خلال علاقات الدولة المباشرة مع الدول الأخرى، كالتزاماتها بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للآخرين. توجد في الحقيقة العديد من النصوص القانونية الدولية، التي تؤكد ما ذهب إليه المشروع النهائي للجنة القانون الدولي المادة (3)، المذكورة أعلاه، نشير إلى بعض منها كما يأتي:

- قرار الجمعية العامة (2106)، المؤرخ في 1965/12/21؛ الذي جاء فيه: "على كل دولة طرف اتخاذ تدابير فعالة لتعديل، أو إلغاء، أو إبطال قانون، وأي حكم تنظيمي يكون من آثاره خلق التمييز العنصري أو إدامته في حالة وجوده".

- المادة (1/3)، من اتفاقية 1960، المتعلقة بمكافحة الميز العنصري في مجال التعليم؛ حيث نصت على: "إلغاء جميع التدابير التشريعية، والإدارية، التي تنطوي على تمييز في مجال التعليم".

- المادة (3/10)، من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أكدت على: "تحریم استخدام الأطفال والناشئة، في أعمال من طبيعتها الإساءة إلى أخلاقهم، أو صحتهم، أو تعريض حياتهم للخطر، أو احتمال الإضرار بنموهم الطبيعي".

إن هذه النصوص لا تنتظر نتيجة الفعل؛ بل إن عدم إلغاء الدولة للقوانين المخالفة للاتفاقيات، قبل توقيعها، أو سنّها لأخرى تخالفها بعد توقيعها، يعتبر خرقاً لالتزام دولي، دون انتظار النتائج المترتبة عنه. أما في حالة وجوب الامتناع عن عمل، كعدم اقتحام بعض الأماكن المحصنة مثلاً، الذي نصت عليه المادة (1/22)، من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (1962). فإن القيام بهذه الأعمال يربط المسؤولية الدولية، دون ضرورة البحث في نتائجها.

أما فيما يخص عمل القضاء الوطني، فيجب عدم ممارسته على البعثات الدبلوماسية، هذا ما نصت عليه المادة (43) من اتفاقية العلاقات القنصلية (1963). بل إن *تريبيل* يرى أن عدم إدماج معاهدة في القانون الداخلي، يشكل انتهاكاً للقانون الدولي العام. ويؤكد كل من: *آغو*، *و.رويتزر*، *ولفو فيشر* على أن: أي تصرف لا يطابق التصرف المطلوب من الدولة بالتحديد، يشكل خرقاً مباشراً للالتزام الدولي. وهذا ما خلص إليه المشروع النهائي للجنة القانون الدولي، في المادتين (16) و (20) منه.

2.2. تحقيق نتيجة معينة

تسأل الدولة عن تصرفها، في حالة عدم تحقيق النتيجة المطلوبة منها، وتتقي مسؤوليتها لأي سبب خارج عن إرادتها. يقول *انزليوتي*: "الدولة، في معظم الحالات، لا تقوم بأعمال يأمر بها القانون الدولي العام، قدر ما تقوم بأعمال اختارت القيام بها بنفسها، في حرية تامة، باعتبارها أجدر الأعمال لكفالة تنفيذ واجباتها إزاء الدول الأخرى". وقد أكد القضاء الدولي على هذا في قضية شركة (ماريبوسا) للتنمية، بين الولايات المتحدة وبنما، في 27 جوان 1933؛ حيث قرر أنه: "لا يمكن الادعاء بوجود قانون بنزع ملكية الأجانب، بل لا بد من وجود نزع حقيقي للملكية"، هذا ما جعل المشروع النهائي للجنة القانون الدولي، ينص على فعل تحقيق نتيجة معينة، في المادة (21) منه.

3.2. منع وقوع حدث معين

كرس العرف هذا النوع من الأعمال؛ حيث ألزم الدول بالحرص على عدم تعريض الأجانب للتقتيل، وعلى منع إيذاء ممثلي البعثات الدبلوماسية والإضرار بممتلكاتهم، ثم تبنته المادة (22) من اتفاقية العلاقات

الدبلوماسية (1961). وقد أكد معظم فقهاء القانون الدولي العام المعاصر على هذه القاعدة، أمثال آغور و"زنانس". ثم أكد عليه لاحقا المشروع النهائي للجنة القانون الدولي بنصه: "عندما يتطلب من الدولة تحقيق نتيجة معينة، بالوسيلة التي تختارها، تتمثل في عمل معين، لن يكون هناك خرق دولي، إلا إذا لم تضمن الدولة هذه النتيجة"³⁸. وعليه، فلا بد من توافر عنصرين حتى يكون هناك انتهاك للالتزام الدولي:

الأول، أن تكون الدولة قد تصرفت في تأمين نتيجة، ومنع وقوع الحدث المعين؛

الثاني: وجود علاقة سببية غير مباشرة، بين الحدث وتصرف الدولة.

ثالثا: درجات الفعل غير المشروع دوليا والظروف النافية لعدم مشروعيته

نتناول أولا درجات الفعل غير المشروع (1)، ثم ثانيا الظروف النافية لعدم مشروعيته (2).

1. درجات الفعل غير المشروع دوليا

لم يهتم القانون الدولي، على عكس القوانين الوطنية، بقضية تصنيف الفعل الدولي غير المشروع، إلا قبيل نهاية الحرب العالمية الثانية؛ حيث برزت أهمية التمييز بين الأفعال الجسيمة، التي تمثل خرقا للالتزامات دولية جوهرية، تمس المصلحة الدولية العامة، وتأخذ بالتالي شكل الجريمة الدولية، وبين الأعمال البسيطة، التي تشكل إخلالا بالالتزامات، أقل أهمية، بين الدول بعضها البعض، وتأخذ صورة المخالفة الدولية. ويعود فضل السبق في هذا التمييز للسوفييات³⁹.

وقد ثار جدل داخل اللجنة القانون الدولي، حول إمكانية ارتقاء المخالفة إلى درجة الجناية؟ فبرز فريقان: الأول، بزعامة "مارتينز"، "تريبيل"، "آغور" و"رويتير". يرى أن بعض الالتزامات الدولية، لها قيمة قانونية أكثر من غيرها، لذا فاخترقها يعتبر خطيرا⁴⁰. وقد غلب هذا الرأي في المادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي قبل النهائي. أما الثاني، فيتزعمه "جيزاك"؛ يقول بعدم وضوح التفرقة، وبغياب أجهزة قمع دولية⁴¹. وهو الرأي الذي ساد في المشروع النهائي للجنة القانون الدولي؛ حيث عوضت المادة (19)، بالمادة (40)، التي نصت على: "يسري هذا الفصل، على المسؤولية الدولية المترتبة على إخلال خطير من جانب دولة، بالالتزام ناشئ بموجب قاعدة من القواعد القطعية للقانون الدولي العام، ويكون الإخلال بهذا الالتزام خطيرا، إذا كان ينطوي على تخلف جسيم، أو منهجي، من جانب الدولة المسؤولة عن أداء الالتزام"⁴².

تجدر الإشارة هنا، إلى أنه بالرغم من تخلي اللجنة عن المادة (19)، إلا أن الفقه الدولي ظل متمسكا بها، على الرغم من إدراكه لحقيقة غياب أية معايير موضوعية للتمييز، وكذا للنقص الواضح في الممارسة الدولية، وهذا ما أبقى الإشكال قائما حول الجدوى من عملية تصنيف الفعل الدولي غير المشروع إلى درجتين: جريمة ومخالفة؛ لكننا، وبالنظر لحاجة المجتمع الدولي اليوم إلى مزيد من الصرامة في تطبيق قواعده، نرى أنه من الضروري، والملح اليوم، الاهتمام بمسألة تصنيف الفعل الدولي غير المشروع باعتماد معيار الجسامة، حتى

يفتح الباب للمساءلة الدولية الجنائية، في وجه كل مخل بالالتزامات الدولية الجوهرية، إلى جانب الإبقاء على المسؤولية الدولية المدنية، التي طرحها الفقه الدولي التقليدي.

لقد تبنى القضاء الدولي هذه التفرقة، في قرار محكمة العدل الدولية في قضية (*Barcelona* *trakchen*) سنة 1970؛ حيث ميز بين "الجرائم الدولية"، كخرق التزامات دولية بالغة الأهمية، كجرائم العدوان، والعنصرية، والإبادة الجماعية، وبين "المخالفات"، كرفض تطبيق بنود اتفاقية ثنائية بين دولتين.

2. الظروف النافية لعدم مشروعية الفعل الدولي

تزول عدم مشروعية الفعل الدولي وتسقط على وجه الحصر، في الحالات الآتية:

أ- إذا وافقت الدولة المتضرر على الفعل أو السلوك؛ حيث تعتبر موافقتها قبولا به، فيتحول بهذا إلى عمل مشروع، شريطة أن يكون الرضا به سابقا على وقوعه.

ب- إذا كان تدبيرا للدفاع عن النفس، على أن يكون الاعتداء الحاصل غير مشروع، أما إذا كان يسمح به القانون، فتتحمل الدولة كامل التبعات الناتجة عنه. كما يشترط أن يكون ضمن الحدود التي قررها القانون.

ت- إذا كان بسبب القوة القاهرة، أو الحادث غير المتوقع، شريطة أن لا يكون نتيجة إهمال.

ث- حالة الضرورة، التي كانت السبيل الوحيد، لحماية الدولة من خطر جسيم. تتحقق حالة الضرورة إذا كان الفعل غير المشروع هو الوسيلة الوحيدة لحماية المصلحة وصونها، وأن لا يضر بمصلحة جوهرية للدولة الضحية، كما يجب أن لا يكون مخالفا لقاعدة قانونية دولية جوهرية، وأن لا تكون المعاهدة الدولية، المنظمة للموضوع، قد نصت صراحة، أو ضمنا، على استثناء حالات الضرورة، وأن لا يكون من صدر منه العمل قد تسبب في حدوثها⁴³.

تجدر الإشارة، إلى أن المشروع النهائي للجنة القانون الدولي قد خلص، إلى أن وجود الظروف النافية لعدم المشروعية، لا تعف الشخص الدولي المسؤول من التقيد بالالتزام الدولي، إذا زال الظرف، كما لا تعفيه من التعويض والترضية⁴⁴.

خاتمة

خلصنا من خلال هذا المقال إلى جملة من النتائج والتوصيات، نلخصها فيما يأتي:

أولا/النتائج:

- تعد نظرية الفعل غير المشروع مبدأ أساسيا في القانون الدولي، يستخدم لتحديد مسؤولية الدول عن سلوكها. فوفقا لهذه النظرية، تسأل الدولة عن أي عمل ينتهك التزاماتها الدولية، سواء كان مقصودا أم لا.

- تستند نظرية الفعل غير المشروع على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، مما يعني أنه يجب على الدول الالتزام بالاتفاقات التي أبرمتها. وفي حال انتهكتها، تكون قد ارتكبت فعلا غير مشروع، تتحمل مسؤوليته القانونية كاملة، في مواجهة من أضر به.
- لا يتم تكييف الأفعال التي تصدر عن الشخص الدولي، على أنها أفعال غير مشروعة، ترتب المسؤولية الدولية، إلا بموجب قواعد القانون الدولي، التي يكون مصدرها، إما اتفاقية دولية، أو عرفا دوليا، أو مبدأ عاما من مبادئ القانون، التي اعترفت بها منظمة الأمم المتحدة، أو سابقة قضائية، أو اتجاهها فقهيًا لكبار فقهاء القانون الدولي العام، من مختلف الثقافات والحضارات الإنسانية؛ فوحده القانون الدولي، لا الوطني، من يحدد الفعل الدولي غير المشروع.
- إن استقلال القضاء الداخلي، والحجية التي تتمتع بها أحكامه، المخالفة لأحكام القانون الدولي، تتعلق بالقانون الداخلي وحده، ولا تسري على المجتمع الدولي.
- بموجب نظرية الفعل غير المشروع، يمكن تحميل الدولة المسؤولية عن مجموعة واسعة من الأفعال، كأعمال العدوان وانتهاكات حقوق الإنسان والأضرار البيئية والأضرار الاقتصادية الناجمة عن الممارسات التجارية غير العادلة. ومع ذلك، من أجل تحميل الدولة المسؤولية، يجب أن يكون الضرر ناتجا بشكل مباشر عن تصرفات الدولة أو تقصيرها.
- لا بد من اقتران شرطين حتى يكون هناك انتهاك للالتزام دولي: الأول، أن تكون الدولة قد تصرفت في تأمين نتيجة، ومنع وقوع الحدث المعين. والثاني: وجود علاقة سببية غير مباشرة، بين الحدث وتصرف الدولة.
- بشكل عام، تلعب نظرية الفعل غير المشروع دورا حاسما في القانون الدولي من خلال ضمان محاسبة الدول على أفعالها وتعزيز نظام دولي أكثر عدالة وسلمية.

ثانيا/التوصيات:

من أجل تحقيق عدالة شاملة ومتوازنة، نوصي بضرورة الاهتمام بمسألة تصنيف الفعل الدولي غير المشروع؛ باعتماد معيار جسامه الأضرار التي يتسبب بها، كما هو معمول به في كل القوانين الداخلية للدول؛ حتى يتمكن المتضرر من متابعة المخل بالتزاماته الجوهريّة على أساس المسؤولية الدولية الجنائية، إلى جانب المسؤولية الدولية المدنية، التي طرحها الفقه الدولي التقليدي فيما سبق.

الهوامش:

¹ نصر الدين قليل، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص. 50.

² فتية باية، الفعل غير المشروع في القانون الدولي العام، الحوار الفكري، المجلد 11، العدد 11، جوان 2016، ص. 288.

³ عزوز عبد الحليم، المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020، ص. 131.

⁴ محمد سعادي، المسؤولية الدولية للدولة: في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص. 70.

⁵ نصر الدين قليل، مرجع سبق ذكره، ص. 49.

⁶ عزوز عبد الحليم، مرجع سبق ذكره، ص. 131-132.

⁷ محمد سعادي، مرجع سبق ذكره، ص. 70-71.

⁸ محمد سعادي، المرجع نفسه، ص. 71.

⁹ فتيحة باية، مرجع سبق ذكره، ص. 290.

¹⁰ محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام: دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970، ص. 648.

¹¹ عزوز عبد الحليم، مرجع سبق ذكره، ص. 133.

¹² نصر الدين قليل، مرجع سبق ذكره، ص. 50.

¹³ سراغني بوزيد، حقوق الإنسان بين ضرورة الحماية الدولية ومقتضيات السيادة الوطنية، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2017، ص. 266.

¹⁴ عقيلة خرياشي، مسؤولية الدولة عن المعاهدات الدولية، مجلة الإفريقية للعلوم السياسية، المجلد 1، العدد 1، 2012، ص. 82.

¹⁵ نصر الدين قليل، مرجع سبق ذكره، ص. 51.

¹⁶ محمد سعادي، مرجع سبق ذكره، ص. 72.

¹⁷ Article 17, projet final sur la responsabilité de l'état pour fait internationalement illicite disponible sur : https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/french/draft_articles/9_6_2001.pdf (02/03/2023)

¹⁸ فتيحة باية، مرجع سبق ذكره، ص. 295-296.

¹⁹ علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015، ص. 18.

²⁰ علي صادق أبوهيف، المرجع نفسه، ص. 15.

²¹ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السادسة، لبنان، 2007، ص. 140.

²² علي صادق أبوهيف، مرجع سبق ذكره، ص. 21.

²³ فتيحة باية، مرجع سبق ذكره، ص. 298-299.

²⁴ محمد المجذوب، مرجع سبق ذكره، ص. 139.

²⁵ فتيحة باية، مرجع سبق ذكره، ص. 299.

²⁶ محمد المجذوب، مرجع سبق ذكره، ص. 179.

²⁷ فتيحة باية، مرجع سبق ذكره، ص. 291.

²⁸ سعدون بن خلف النويميس، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص. 341.

²⁹ فتيحة باية، مرجع سبق ذكره، ص. 292.

³⁰ عقيلة خرياشي، مرجع سبق ذكره، ص. 83. انظر أيضا: كلية العلوم والدراسات النظرية، قسم القانون، القانون الدولي العام،

المملكة العربية السعودية، 2016، ص. 259.

³¹ عقيلة خرياشي، مرجع سبق ذكره، ص. 83.

³² عقيلة خرياشي، المرجع نفسه، ص. 84.

³³ سعدون بن خلف النويميس، مرجع سابق، ص. 341-343.

³⁴ Article 11, Troisième rapport sur la responsabilité des États, par M. Roberto Ago, Rapporteur spécial - Le fait internationalement illicite de l'État, source de responsabilité internationale (1971), disponible sur :

https://legal.un.org/ilc/documentation/french/a_cn4_246.pdf (15/03/2023)

³⁵فتيحة باية، مرجع سبق ذكره، ص. 293-294.

³⁶سعدون بن خلف النويميس، مرجع سبق ذكره، ص. 344-345.

³⁷فتيحة باية، مرجع سبق ذكره، ص. 295.

³⁸المادة 23 من المشروع النهائي، مرجع سبق ذكره.

³⁹فتيحة باية، مرجع سبق ذكره، ص. 300.

⁴⁰محمد سعادي، مرجع سبق ذكره، ص. 81.

⁴¹محمد سعادي، المرجع نفسه، ص. 81.

⁴²فتيحة باية، مرجع سبق ذكره، ص. 301.

⁴³فتيحة باية، المرجع نفسه، ص. 302-303.

⁴⁴علي صادق أبوهيف، مرجع سبق ذكره، ص. 190.